

ما حكم تخصيص بعض الأولاد بالعطية دون غيرهم؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ان زوجها لديه مال كبير ولديه منازل وعقارات تريد من زوجها ان يكتب المنزل الذي تسكن فيه هي والاولاد باسمها مع العلم ان لديه ابناء من زوجة ثانية جميعهم متزوجون لديهم اولاد فما حكم كتابة المنزل اسمها خوفا على مستقبلها هي واولادها - [00:00:00](#) افادكم الله علما ان الزوجة الثانية مطلقة. لا يجوز ان يخص بعض الاولاد بعطية دون بقية اخوانهم. سواء ان كانوا منفردين بالعطية او كانوا مع شخص اخر كامهم مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [00:00:20](#) ولما اراد رجل من الصحابة ان يشهد النبي النبي صلى الله عليه وسلم على عطية بعض اولاده امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الشهادة على ذلك وسماه جورا. قال صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور. وذلك بعدما - [00:00:40](#) قال له صلى الله عليه وسلم هل كل ولدك اعطيت مثل هذا؟ قال لا. قال فاشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور. فلا يجوز ان يخص بعض اولاده - [00:01:00](#) به دون بقية اولاده الاخرين بعطية سواء كانوا منفردين بها او كانوا مع غيرهم. نعم - [00:01:10](#)